

المسحُ على الجوربين

تأليفُ علامة الشكامة

محمد جمال الدين الفارسي

ومكيها

إتمام النصح في أحكام المسح

للاستاذ

حَقَّقَهُ

المحدث ناصر الدين الألباني

قَدَّمَ لَهُ

العلامة أحمد محمد شاكر

المكتب الإسلامي

الطبعة الاولى ١٣٩١ - ١٩٧١ بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٧ - ١٩٧٧ بيروت
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

جميع حقوق الطبع محفوظة

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

بيروت: ص.ب. (٢٧٧) ١١ هاتف ٤٥٠٦٢٨ - برقيًا: إسلاميًا
دمشق: ص.ب. ٨٠٠ - هاتف: ١١١٦٢٧ - برقيًا: إسلاميًا

مقدمة العلامة أحمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، حمداً كثيراً مباركاً ، كما
يحبُّ ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
وخاتم النبيين ، وسيد ولد آدم ، سيدنا محمد ، وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن أستاذنا عالم الشام ، الشيخ محمد
جمال الدين القاسميّ الدمشقي رحمه الله ، ألف رسالة
نفيسة في المسح على الجوّرتين ، طبعت بدمشق سنة ١٣٣٢
وقد قرأتها وأفدت منها علماً جماً ، وروحاً قوياً ، في ذلك
العهد البعيد ، حين كنا في مطلع الشباب ، متشوّفين إلى
العلم الصحيح ، علم الكتاب والسنة . وكنا أحرص ما
نكون على كتب السلف الصالح وكتب من نهج منهجهم
من المتأخرين ، الذين يستمسكون بالهدى النبوي ، ويتبعون
الدليل الصحيح ، دون تعصب لرأي وهوى ، ودون
جمود على التقليد .

وكان في مقدمة من سار على النهج القويم أستاذنا
القاسمي رحمه الله . وقد زار مصر قبل وفاته ، وكنت ممن
اتصل به من طلاب العلم ، ولزم حضرته ، واستفاد من
توجيهه إلى الطريق السويّ ، والسبيل القويم .

وقد رغب صديقنا الحبيب ، السلفي الكبير الكريم ،
الأخ السيد محمد نصيف - حفظه الله - أن يعيد طبعها بعد
أن صارت نادرة الوجود ، وكثر الحرص على اقتنائها ،
رغبة في إذاعة الفائدة منها . وطلب مني أن أعيد قراءتها
وأكتب لها مقدمة . فأبنت له أنني أحرص على تحقيق بعض
الأحاديث التي استدلتّ بها المؤلف رحمه الله ، وأن أزيد
بعض الدلائل التي تؤيد ما ذهب إليه ، مما لم يكن بين يديه
حين ألف رسالته .

والأدلة الأصلية التي بنى المؤلف عليها رسالته ثلاثة
أحاديث : حديث ثوبان ، وحديث المغيرة بن شعبة ،
وحديث أبي موسى الأشعري . فكتبت هذه الكلمة ، أبين
فيها الدلائل على صحة هذه الأحاديث الثلاثة . وزدت عليها
دليلاً رابعاً ، هو حديث أنس بن مالك .

وقد اجتهدتُ فيما كتبتُ ما استطعتُ . وأسأل الله
التوفيق والعون والسداد . إنه سميع الدعاء .

١ - أما حديث ثوبان : فهو في مسند الإمام أحمد

(ج ٥ ص ٢٧٧ طبعة الحلبي) (١١) . رواه عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان . وكذلك رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٦ من عون المعبود) ، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٦٩) ، من طريق الإمام أحمد ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وثور : هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي ، وهو ثقة معروف . وراشد بن سعد الحمصي : ثقة أيضاً ، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢/١/٢٦٦ - ٢٦٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا أمانة توثيقه عنده . وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٤٨٣ ، وروى توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم .

وأما تعليل الإمام أحمد هذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان - فقد نقل مثله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان» ، ولكن يعارض هذا أن البخاري جزم في التاريخ الكبير بأنه سمع منه ، فقال في ترجمته : «سمع ثوبان ويعلى بن مرة» . وكفى بهذا حجة في إثبات سماعه من ثوبان .

١ - وقد جدد طبعه المكتب الاسلامي (بالاوفست) بعد إضافة فهرس هجائي هام له بقلم محمد ناصر الدين الألباني .

ولم تبق لنا حاجة إلى ما تكلفه المؤلف - رحمه الله - من ترجيح الاحتجاج بالروايات المنقطعة . لأن الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث أن الحديث الذي فيه انقطاع يكون حديثاً ضعيفاً لا تقوم به الحجة . أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد .

٢ - وأما حديث المغيرة بن شعبة : فهو في مسند الإمام أحمد (ج ٤ ص ٢٥٢ طبعة الحلبي) . ورواه أيضاً أبو داود (ج : ١ ، ص ٦١ - ٦٢ من عون المعبود) والترمذي (رقم : ٩٩ ج ١ ص ١٦٧ بشرح أحمد محمد شاكر = ج ١ ص ١٠٠ من شرح المباركفوري) وابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٥٥٠ من مخطوطة الاحسان المصورة عندي) وابن ماجه (رقم : ٥٥٩ ص ١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي) وابن حزم في المحلى (ج ٢ ص ٨١ - ٨٢) . والبيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤) . كلهم ^(١) من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن شُرْحُبَيْل ، عن المغيرة بن شعبة . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال أبو داود بعد روايته : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة : أن

١ - قلت : وابن خزيمة أيضاً في « صحيحه » (رقم ١٩٨ - طبع دار القلم في بيروت) وكذا ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ - ١٨٨) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ - ٩٧ - طبع القاهرة) .

النبي ﷺ مسح على الخفين » . وكلام العلماء الذين أرادوا
إعلال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن
ابن مهدي هذه .

والحديث صحيح ، واسناده كلهم ثقات .
أبو قيس : هو الأودي ، واسمه « عبد الرحمن بن
ثروان » - بفتح التاء المثلثة وسكون الراء - وهو ثقة ،
وثقه ابن معين ، وقال العجلي : « ثقة ثبت » ، وأخرج
له البخاري في صحيحه . وأما قول الإمام أحمد « يخالف
في حديثه » - فما هو يجرح له في الثقة به ، إنما يريد به
تعليل هذا الحديث ، بأنه خالف غيره من الرواة . وسيأتي
بيان أن هذه المخالفة غير قاذحة ، وأنها لا تصلح تعليلاً
للحديث .

و « هزئيل بن شرحبيل الأودي » : تابعي قديم ،
يقال إنه أدرك الجاهلية ، وهو ثقة دون خلاف . مترجم
في طبقات ابن سعد ٦ : ١٢٢ ، والكبير للبخاري ٤/٢/
٢٤٥ ، والإصابة ٦ : ٣٠٣ .

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث وهذه
المسألة كلاماً قوياً جيداً ، وإن كنت لا أوافقه على تضعيف
حديث المغيرة هذا - فقال في تعليقه على مختصر المنذري
(تهذيب السنن ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) : « وقال النسائي
ما نعلم أحداً تابع هزئلاً على هذه الرواية . والصحيح عن

المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقال البيهقي :
 قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - : رأيت مسلم بن
 الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي
 وهزيل بن شرحبيل لا يمتثلان هذا ، مع مخالفتها جملة
 الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين ،
 وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل . قال :
 فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟
 فسمعت يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت
 أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي :
 قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس
 عن هزيل ما قبلته منه . فقال سفيان : الحديث ضعيف أو
 واه أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي
 بهذا الحديث فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي
 قيس . قال أبي : أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به
 يقول : هو منكر . وقال علي بن المديني : حديث المغيرة بن
 شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة
 وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا
 أنه قال : ومسح على الجوربين . وخالف الناس . وقال
 الفضل بن عتيان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟
 فقال : الناس كلهم يروونه : علي الخفين ، غير أبي قيس .
 قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من
 أصحاب النبي ﷺ : علي ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ،

وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي
 أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ،
 وعمر بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة
 عشر صحابياً . والعمدة في الجواز على هؤلاء ، رضي الله
 عنهم ، لا على حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح
 متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث في جانبهم لقالوا :
 هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يلتفتون إلى ما
 ذكره هنا من تفرد أبي قيس . فإذا كان الحديث مخالفاً لهم
 أعلوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة ، كما
 هو موجود في تصرفاتهم ؟؟ والإنصاف أن تكتال لمنازك
 بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كل شيء وفاءً
 وتطقيفاً . ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على
 حديث أبي قيس . وقد نصّ أحمد على جواز المسح على
 الجوربين وعلل رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه وعدله
 رحمه الله . وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ،
 فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثرٌ يصح أن
 يحال الحكم عليه .

هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله . ونحن نخالفه في
 تعليل حديث أبي قيس عن هزيل . لأن رواية أصحاب المغيرة
 عن المغيرة في هذا الحديث المسح على الخفين لا تنفي صحة
 رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين . فهذه

واقعة وهذه واقعة .

وقد قلت في شرحي للترمذي (ج ١ ص ١٦٨) :
« الصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو
حديث آخر غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس
عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى
المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ،
ومنهم من روى المسح على الجوربين . وليس شيء منها
بمخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن
عن حوادث مختلفة . والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس
سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة
في وضوئه ويحكىها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع
غيره شيئاً آخر . وهذا واضح بديهي . »

وأزيد على ذلك : أن العلماء جمعوا بين الأحاديث التي
صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة - بأن
هذا اختلاف وقائع لا اختلاف رواية . مع علمهم بأن
وقوع الكسوف والخسوف قليل . فأولى أن يجمع بذلك في
صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً . كما هو بديهي .

وقد تكلف العلامة المباركفوري في شرحه للترمذي
(ج ١ ص ١٠٠ - ١٠٢) في تضعيف هذا الحديث تكلفاً
شديداً ، يراه المنصف المدقق غير سديد . ومن أعجب ما
صنع أنه ردّ على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من

ثقة فتقبل ، فقال : « فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن
المغيرة بلفظ : مسح على الخفين . وأبو قيس يخالفهم جميعاً
فيروي عن هُزَيْل عن المغيرة بلفظ : مسح على الجوربين
والنعلين ، فلم يزد على ما رووا ، بل خالف ما رووا .
نعم ، لو روى بلفظ : مسح على الخفين والجوربين والنعلين -
لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً !

هكذا قال ، وهي انتقال نظر ، فليس المراد أنه روى
زيادة في لفظ الحديث ، بل أراد القائلون بأنها زيادة : أنه
روى حكماً آخر زائداً على ما رواه غيره ، فرووا هم المسح
على الخفين ، وروى هو المسح على الجوربين . ولم ينف
رواية المسح على الخفين . فروايته على الحقيقة زيادة على
روايات غيره . وهذا واضح .

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخبطه الرواة
الثقات حكم دون دليل كما بينا . وقد تابعه على روايته هذه
عمل الصحابة الذين حكى ابنُ القيم الحجة بعملهم . فهو لم
يرو حكماً شاذاً مخالفاً لم يقبل به أحد ، بل روى عملاً ثبت
أن الصحابة هؤلاء عملوا به وأخذوا بحكمه .

٣ - وأما حديث أبي موسى الأشعري : فهو في سنن
ابن ماجه ، برقم : ٥٦٠ ، (طبعة فؤاد عبد الباقي) . وقد
أعلوه بعلتين :

أولاهما : أن روايته « عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني »
ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . ولكن ذكره ابن حبان

في الثقات ، فمثل هذا يحتمل ضعفه ويكون حديثه أقرب إلى الحسن منه إلى الضعيف . خصوصاً وأن البخاري سكت عن هذا الحديث ، ولو كان ضعيفاً عنده لأبان عن ذلك ، كما سيأتي .

وثانيتها : أن التابعي راويه عن أبي موسى ، وهو « الضحاک بن عثمان بن عرّزب » لم يسمع من أبي موسى . وهذه دعوى عريضة ، ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة الضحاک هذا (٤٥٩/١/٢) ، فقال : « روى عن أبي موسى الأشعري . مرسل » ؟ ولكن البخاري - وهو الحجّة في هذا - ترجمه في الكبير (٣٣٤/٢/٢) ، وقال : « سمع أبا موسى » . ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته ، إشارته الموجزة كعادته . وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل .

* * *

وبعد : فإن هناك حديثاً آخر عن أنس بن مالك صريح الدلالة صحيح الإسناد :

فروى الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٨١) ، قال : « أخبرني أحمد بن شعيب ، عن عمرو بن علي ، قال : أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان ، قال : حدثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل

جبهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت :
أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف .

وهذا إسناد صحيح . أحمد بن شعيب : هو النسائي
الحافظ صاحب السنن . عمرو بن علي : هو الفلاس ،
الحافظ الحجّة . أبو زياد سهل بن زياد الطحان : ثقة ، ترجمه
البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢ - ١٠٤ ، وابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل ١٩٧/١/٢ - فلم يذكر فيه جرْحاً ، فهو
ثقة عندهما . وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في لسان
الميزان (ج ٣ ص ١١٨) . وذكر أن الأزدي قال فيه : « منكر
الحديث » ، دون بيان سبب الجرح . والأزدي ينفرد بجرْح
كثير من الثقات ، فلا يؤبه لتجريحه إذا تفرد به . والأزرق
ابن قيس : تابعي ثقة مأمون . مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث موقوف على أنس ، من فعله وقوله .
ولكن وجه الحجّة فيه أنه لم يكتفِ بالفعل ، بل صرح بأن
الجوربين « خفان » ، ولكنهما من صوف . وأنس بن مالك
صحابي من أهل اللغة ، قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة .
فهو يبين أن معنى « الخف » أعمّ من أن يكون من الجلد
وحده ، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء
إليها^(١) . إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد . فأبان

١ - قوله و « يمنع وصول الماء إليها » قلت : لعل هذا القول سبق قلم
من العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، فإنه ليس في أثر أنس المذكور هذا =

أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخفّ في أن يكون من الجلد . وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك . ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط .

وقول أنس في هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة ، كالحليل والأزهري والجوهري وابن سيده وأضرابهم . لأنهم ناقلون للغة ، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد ، ومع ذلك يحتج بهم العلماء . فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة ، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول ، بإسناد صحيح إليه .

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى - إن لم يكن صريحاً تماماً - فيما نقلناه عنه آنفاً ، من قوله : « وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجورين والخفين فرق موثر يصح أن يحال الحكم عليه » .

= التيد أو الشرط ، بل هو أعم من ذلك ، بدليل أن الصوف لا يمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة . فأرى أن الصواب حذف هذا القول من سياق كلام العلامة رحمه الله ، لأنه لا دليل عليه كما سبق ، ولأنه أليق بموضوع رسالة العلامة القاسمي رحمه الله تعالى الذي اختار جواز المسح على الجورب الرقيق - وهو الحق . وهذا القول يتنافه كما لا يخفى .

فجعل ابن القيم أن « الجوربين » مقيسان على « الخفين »
قياساً جلياً ، « من غير فرق موثر يصح أن يحال الحكم
عليه » .

ولكن المعنى في حديث أنس أدقّ . فليس الأمر قياساً
للجوربين على الخفين ، بل هو : أن الجوربين داخلان في
مدلول كلمة « الخفين » بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على
المعاني . والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف ، فالجوربان
من مدلول كلمة « الخفين » ، فيدخلان فيهما بالدلالة
الوضعية اللغوية .

وقد ثبت - من غير وجه - عن أنس : أنه مسح على
الجوربين . فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا . وانظر
المحلى لابن حزم بتحقيقنا (ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥) . والحمد لله
رب العالمين .

القاهرة يوم الجمعة ٦ جمادى الآخرة ١٣٧٧

كتبه

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه بمنه

مقدمة المؤلف^٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل على المتقين من حرج في الدين ،
وأراد بهم اليسرَ ولم يرد بهم العسر وهو أرحم الراحمين .
والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، المبعوث بالحنيفية السمحة
السهلة ، المرفوع عنها الإصر والأغلال التي كانت على
الغابرين . سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين
الطاهرين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فقد سُئِلْتُ أكثر من مرتين ، عن حكم المسح
على الجوربين ، وذُكِرَ لي ما دعت إليه الحاجة من إظهار
الحكم في هذه المسألة وإشاعته ، والصدع بإفادته للأمة وإبانته .
ومن قبلُ رثي بعض أساتذة المدارس لما تعانيه الأطفال والبنات
في الوضوء أيام الشتاء من مشقة غسل الرجلين وما ينالها من
الأم ببرودتهما ، وكذلك ما تقاسيه الفقراء في الشتاء من جراء
غسلهما . وأخبرت بأن كثيراً من أولاد المدارس - وكذلك
الفتيات والنساء - لا يصلّون أيام الشتاء ، لما يقاسون من ألم

غسل الرجلين ، بما تصاب به القدمان في الشتاء من مرض التورم « المسمى عند العامة: التثليج » وبقشف الجلد (١) والتقرح . وكذلك قصّ عليّ ما يناله المسافر في السفن البحرية ، والمراكب البخارية ، من المشقة لو أراد غسل الرجلين ، وأن كثيراً من ركّابهما قد لا يصلّون لصعوبة غسلهما في ذينك الموضعين .

ذُكر لي كل ذلك وتُلي عليّ عدة قصص ، على أن كثيراً من الناس يتركون الصلاة لنبتهم التفقه في الدين ، وجهلهم برخص الشرع المتين .

وقيل لي: لو أنهم يعلمون رخصةً تيسر لهم الأمر ، وترفع عنهم الإصر ، لما وجدوا عنراً في ترك الصلاة التي هي من أعظم دعائم الإيمان ، وأشهر شعائر الإسلام .


فكنتُ أجيّب السائلين بأن دين الإسلام ، تكفل بما فيه اليسر ورفع الحرج في سائر الأحكام ، وقد فتح من أبواب التسهيل في الأمور ما لا يوجد أيسر منه ، ولذلك كان رحمة وشفاء لما في الصدور . وأقول لهم : بَلَّغْ ما بُنيت عليه هذه الملة الغراء من اليسر والسماحة ، وكون أساس دينها رفع

١ - أي تغيره وقدره ، يأتي القشف بمعنى ذلك كما في « القاموس » ومنه استمير المرض المعروف في جلد اليدين والقدمين أيام قرس البرد كأنه يغير الجلد ويقدره .

الخرج واتساع الأمر إذا ضاق ، فإن هذه المسألة « مسألة المسح على الجورين » معروفة عند جميع الفقهاء مشهورة ، منصوص عليها في الأحاديث المأثورة ، وهي مذهب الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، ورواة الحديث أجمعين . فلا عذر لأحد في الجهل بها ، وأي متفقه لا يهتم بتعلمها وطلبها وهي من الفروع الفقهية المهمة الواجب تعلمها على الأمة ، ولا علم إلا بالتعلم ، ولا فقه إلا بالفهم ومن لم يتطلب العلم ، ولم يجدد للفقه والفهم ، ففي ظلام دامس ، وضلال تامس . فلا هداية إلا بنور الفقه وعلم اليقين ، كما قال ﷺ : « من يُردِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين » .

ثم رُغب إليّ أن أجمع في هذه المسألة كتاباً لطيفاً أحشر إليه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، والموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم ، والمأثورة عن التابعين ، ومذاهب الأئمة المشهورين . فاستخرتُ الله تعالى واستعنته ، وبذلت الجهد في التنقيب عن المرويّ في هذا الباب ، واستقرأت معظم ما قاله الأئمة . ثم جمعت في هذه الورقات نخب ما طالعتُه واستقرأته ، فله الحمد في الأولى والآخرة، وهو وليّ الصالحين .

المسح على الجورين



بيان أن مرَدَّ الأحكام الشرعية إلى الكتاب الكريم لأنه أصل الأصول

إعلم أن أصل كل حكم شرعي هو الكتاب الكريم ،
لأنه أصل الأصول ومأخذ المآخذ وكني الكليات ، فلا
يمكن لحكم ما من الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع اليه ويصدر
منه ، حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله تعالى ، لأنها
تفصيل لمجمله ، وإيضاح لمبهمه ، وطريق من طرق الاستنباط
منه . فكل سنة بحث عن أصلها باحث خبير فإنه يجدها في
كتاب الله تعالى ، مدلولاً عليها إما من نص آية أو ظاهرها
أو مفهومها أو إشارتها أو عمومها ، إلى غير ذلك من وجوه
الاستنباط التي يعلمها المجتهد ، ويذكر بعضها في فن
الأصول .

إذا علمت ذلك فمساءلتنا هذه - مسألة المسح على
الجوربين - أصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسح
في آية الوضوء ، وإما من عمومات أخر .

فأما (العموم الأول) فسنده قراءة الجر في قوله تعالى:

(وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم) فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح ، كما روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وجعفر الصادق وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين . فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خف أو جورب أو تساخين ^(١) فيظهر كون الآية مأخذاً للسنة على هذه القراءة .

وأما على قول الجمهور: إن فرض الرجلين هو الغسل ، وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب — بالأوجه المعروفة في مواضعها — فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز (عدومات آخر) في آياته ، مثل آية (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، وآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، وآية (تِلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) ، وآية (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ونظائرها مما لا يحصى . وقد تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ، ولا يخفى وجوه التراجع على الراسخين ، والله الموفق والمعين .

١ - خالف الشيعة في هذا ، فلم يجوزوا المسح على خف ولا جورب ولا تساخين .

بيان الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في

المسح على الجوربين والتساخين

لأعلم أن أحاديث هذا الباب منها ما يستفاد جواز المسح على الجوربين من عمومه ، ومنها ما يستفاد من خصوصه .

فمن (النوع الأول) وهو ما يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز المسح على الجوربين حديث ثوبان رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده^(١) : في مسند ثوبان رضي الله عنه : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» رواه أبو داود في «سننه» .

قال العلامة ابن الأثير في «النهاية» : (العصائب) هي العمائم ، لأن الرأس يعصب بها ، و (التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها . أقول : رجال هذا الحديث ثقات مرضيون ، كما يعلم من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال .

ومن (النوع الثاني) وهو ما ورد نصاً في الجوربين

(١) انظر المسند ٢٧٥/٥ وقد طبعه المكتب الإسلامي طباعة أنيقة في ست مجلدات .

حديثا المغيرة وأبي موسى . (فأما حديث المغيرة) فرواه الإمام أحمد في «مسنده» - في مسند الكوفيين - في حديث المغيرة ابن شعبة قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل ^(١) بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله تَوْضُأً ومسح على الجوربين والنعلين » .

ورواه أبو داود في «سننه» في (باب المسح على الجوربين) - وأخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما في (باب المسح على الجوربين والنعلين) .

وأما (حديث أبي موسى) فرواه ابن ماجه في «سننه» قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاک ابن عبد الرحمن بن عَرَزْب ^(٢) عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ تَوْضُأً ومسح على الجوربين والنعلين » .

ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الثلاثة من الشبهه والجواب عنها

الشبهه الأولى :

قالوا : في إسناد حديث ثوبان (الأول) راشد بن سعد

١ - بالزاي كزبير ، تابعي أدرك الجاهلية (قاموس) .

٢ - براء ثم زاي كجعفر ، تابعي (قاموس) .

عن ثوبان، وقد قال الخلال في علله: إن أحمد بن حنبل قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً ١٥٠ هـ. أي فيكون معللاً بالانقطاع لسقوط راوٍ بين راشد وثوبان.

و (الجواب) أن هذا إنما يأتي على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع. وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه إنكاراً شديداً ورأى أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع^(١)، وعليه فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به، ويرجع الأمر إلى رجال سنده، فإذا كان رجاله ثقات كان صحيحاً أو حسناً جيداً صالحاً للاحتجاج به، ولذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» معولاً على الاحتجاج به وتبليغه سنةً يعمل بها. وخرجه أيضاً أبو داود وسكت عليه، وما سكت عليه فهو

١ - قلت: وهذا الإمكان متحقق، فقد ذكر البخاري أن راشد بن سعد شهد صفين مع معاوية، ومن المعلوم أن وقعة صفين كانت سنة (٣٦). ووفاة ثوبان سنة (٥٤). فقد عاصره (١٨) سنة. وإذا تذكرنا أن العلماء وثقوه - دون خلاف يذكر، وأنه لم يرم بالتدليس، ينتج من ذلك أن الاسناد متصل وأن إعلاله بالانقطاع مردود، لأنه قائم على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع. وهو مرجوح كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى. وما يقوي ما ذكرنا أن البخاري أثبت سماع راشد من ثوبان كما تقدم في كلام أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وذلك دليل قاطع على لقيه إياه، لأن البخاري رحمه الله تعالى من القائلين باسقاط ثبوت السماع في الاتصال، وأنه لا يكفي فيه المعاصرة فتأمل.

صالح للاستدلال به ، إذ لا جرح في رواته ولا علة ظاهرة فيه فاستوفى شروط الحُسْن . والحسن كالصحيح في الاحتجاج به والعمل بما فيه . وبالجملة فقصارى أمر هذا الحديث أن يكون حسناً وصالحاً ويكفي ذلك .

على أن مجرد الانقطاع ليس قادحاً ، فقد وقع في مسلم بضعة عشر حديثاً منقطعة وإن تبين وصلها من وجه آخر ، لأن مقطوع الثقة ليس كغيره ، ولذلك قبل من المراسيل مراسيل الثقات كما تقرر في موضعه (١) .

وتسميتنا لذلك بالحسن جرياً على قول بعضهم - كما في التدریب - إن الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل . وعلى قول البغوي : إن ما في السنن من الحسان ، فإن هذين القولين متجهان فيما نراه وإن اشتهر تفسير الحسن بغيرهما .

قال الإمام النووي في «التقريب» : وقد جاء عن أبي داود أنه يذكر في «سننه» الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما

١ - قلت : بعد أن عرفت صحة إسناد الحديث واتصاله ، فلا أرى من المفيد التوسع في تطريق الاحتمالات البعيدة في سبيل الدفاع عنه ، فإن المتقرر في علم المصطلح ، هو أن الحديث المنقطع من أنواع الحديث الضعيف ، لجهالة الراوي الساقط ، ولا أعلم أحداً من المصنفين في المصطلح صرح بقبول مراسيل الثقات هكذا مطلقاً ، بل فيه خلاف مشهور مذكور في محله ، وما ذكره من الاحاديث المنقطعة في «مسلم» لا ينفي القدر المذكور ما دام أنه تبين وصلها من وجه آخر، وإلا فلولا ذلك لثبت القدر فتأمل .

كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح .
 (قال النووي) : فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم
 يصححه غيره ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود ، لأن
 الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، بل قال ابن رشيد : إن
 ما سكت عليه (أبو داود) قد يكون عنده صحيحاً وإن لم
 يكن كذلك عند غيره ^(١) (انظر التدریب) .

وبعد فإن رجال حديث ثوبان كلهم ثقات مرضيون كما
 يعلم من مراجعة أسمائهم من طبقات الرجال ، وقد عرفت
 الجواب عن شبهة الانقطاع فيه فقوي وحسن وصلح
 للاحتجاج به . والحمد لله .

الشبهة الثانية :

١ - قلت : لا شك عند العارفين بهذا العلم الشريف أن في « أبي
 داود » ما إسناده صحيح ، وإنما ينبغي النظر فيما اشتهر عند المتأخرين أن
 ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاستدلال به كما تقدم عن المؤلف ،
 فاعلم أن قول أبي داود « ... فهو صالح » كما نقله « التدریب » يحتمل
 أنه يعني أنه صالح للاحتجاج به . وعليه جرى النووي . ويحتمل أنه يعني
 أنه صالح للاستشهاد به لأنه ليس شديد الضعف ، وهو الذي اختاره أمير
 المؤمنين في الحديث الحافظ العسقلاني ، وهو الصواب الذي أراه لأمور
 كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، ولكن لا بد من لفت النظر إلى قول أبي
 داود : « وما كان فيه وهن شديد بينه » . فان مفهومه أن ما كان فيه
 وهن غير شديد لا يبيته ، أي يسكت عنه ، فينتج من ذلك أن هذا هو المراد
 بقوله بعد : « وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح » . فتأمل وتحر الصواب ،
 ولا تغتر بما اشتهر بين الناس .

بحث بعضهم بأن الدليل من هذا الحديث أنخص من الدعوى ، لأن الحديث يدل على جواز المسح على التساخين في حالة البرد خاصة ، لأنه جواب السائل في تلك الحالة .

و (الجواب) أنه تقرر في الأصول أن «اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه» . قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي : والدليل عليه هو «أن الحججة في قول الرسول ﷺ دون السبب ، فوجب أن يعتبر عمومه» . وحاصل القاعدة في هذا أن «اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه ، فإن كان خاصاً حمل على خصوصه ، وإن كان عاماً حمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه» . وما يقال في العام يقال في المطلق ، لاشتراكهما في الأحكام كما تقرر في الأصول وتقرر أيضاً أن «ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال» .

ولا يقال : إن الفعل المثبت لا عموم له كما أطلقه الأصوليون ، لأنه يقال : إن إطلاقهم مقيد بغير نحو أمر أو نهي ، لأن هذا ليس حكاية لفعله حتى يقال : إنه لم يقع إلا على صفة واحدة ، بل حكاية لصدور أمر بشيء أو نهي عنه عاماً. في أقسامه البتة كما اختاره ابن الحاجب ، وبسطه في المطولات . ثم إن ما ورد من مسحه صلوات الله عليه على الجوربين وهما من التساخين - غير مقيد بحالة

لا أمراً منه ولا فعلاً ، وكذا ما صحح من مسحه صلوات الله عليه في الوضوء على عمامته - وهي من العصائب - غير مقيد بحالة دون أخرى ، وسيأتي مزيد لهذا البحث إن شاء الله .

الشبهة الثالثة :

في حديث المغيرة (الثاني) قالوا : إن فيه شذوذاً ، بيانه أن المروزي قال : إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس - أحد رواته - فقال : ليس به بأس ، أنكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح ، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدث به ، وأما وكيع فحدث به . وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ٥١ . قال السندي : فكان يراه ضعيفاً شاذاً ، و (الشاذ) : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .

و (الجواب) من وجوه : (الأول) أن تضعيفه بما ذكر يعارضه تصحيح الترمذي له ، فقد قال بعد تخريجه له في سننه : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذي مقدم على تضعيف غيره ، لأن الترمذي من الطبقة التي تأخرت عن تلك ووقفت على كل ما قيل فيه ورأت أن الحق في تصحيحه ، وكذا

صححه ابن حبان^(١) وهو ممن استقرأ وسبر أيضاً^(٢) .

١ - عن الجوهر النقي للمارديني صفحة ٧٤ .

٢ - قلت : هذا الوجه من الجواب لا يستقيم إلا لو كان الترمذي وابن حبان من الأئمة المشتهرين في التصحيح مثل الإمام أحمد ومسلم وغيرهما من ضعفوا الحديث ، ففي هذه الحال تصح المعارضة ويسلم الجواب من الاعتراض لتأخر الترمذي عنهم، ووقوفه على ما أعلوه به، وأنه لا يقدر . ولكن لما كان الترمذي ومثله ابن حبان معروفاً بالتساهل في التصحيح ، حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد نقل عن الترمذي أنه صحح حديثاً له مع أنه متهم عند الشافعي وغيره ، قال الذهبي : « ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » .

قلت : فإذا كان الحال ما ذكرنا فالجواب ضعيف ، ولكن الحديث صحيح الاسناد ، وما أعلوه به مردود كما بينه المصنف في الجواب الثاني ، وأحسن منه بيان الشيخ أحمد المتقدم ص ١٠/٥ فقد أجاد كل الإجابة في الرد على الذين أعلوه بالشذوذ والنكارة جزاء الله خيراً . وخلاصة ذلك أن هزيل بن شرحبيل الثقة الذي روى عن المغيرة المسح على الجورين لا يجوز أن يقال إنه خالف الثقات الذين رووا عنه المسح على الخفين ، إلا إذا كانت الحادثة واحدة ، فحينئذ يرد حديث هزيل بالمخالفة والشذوذ لعدم إمكان الأخذ بالروايتين ، ففي حديث الجماعة عنه : أنه صلى الله عليه وسلم مسح في السفر ، وليس هذا في حديث هزيل ، فدل ذلك على أنهما حادثان مغايرتان ، وإن الجماعة روت ما لم يرو هزيل ، وهذا روى ما لم يرو الجماعة ، فليس من الشذوذ بسبيل، ورحم الله الشافعي إذ قال : وليس الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرو الثقات ، وإنما أن يروي ما يخالف فيه الثقات . انظر « اختصار علوم الحديث » للحافظ ابن كثير .

ومن الغريب أن الإمام مسلماً الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن المغيرة ، أخرجه أيضاً من طريق أخرى عنه فزاد فيه المسح على العمامة =

(الثاني) قال العلامة المحقق علاء الدين المارديني (١) في رد قول البيهقي « أبو قيس الأودي وهزيل لا يَحْتَمَلان مع مخالفتها الأجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين » ما مثاله : هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي حسن صحيح . وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت ، وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويَا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صحح الحديث كما مر . ٥١ .

وهكذا قال شيخ الإسلام الشيخ منصور الحنبلي في شرح الاقناع : وتكلم بعضهم في الحديث - أي حديث المغيرة - لأن المعروف عن المغيرة « الخفين » قال في المبدع : وهذا لا يصلح مانعاً لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ما تقدم « أي الجورين » .

وكذا قال العلامة ملاّ على القاري في شرح المشكاة :

= فعل طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات، كان ينبغي أن يعمل حديث العمامة أيضاً ، بل هو بالاعلال عنده أولى لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة، أعني في السفر ، وليس ذلك عن حديث هزيل !
 ١ - في الجوهر النقي طبع حيدر آباد الدكن صفحة ٧٤ .

قيل المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين ، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين ، وقد عضده فعل الصحابة اه . وسيأتي تسميتهم وبلوغ عدتهم ستة عشر صحابياً .

و (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علماً ، أن الشذوذ مختلف في معناه ، وأنه ليس بعلة على الإطلاق ولا يمتنع عليها . توضيحه أن السيوطي قال في التدريب (١) في شرح قول النووي في حد الصحيح : « وهو ما اتصل بإسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة » ما مثاله : قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال : (أحدها) مخالفة الثقة لأرجح منه ، و (الثاني) تفرد الثقة مطلقاً ، و (الثالث) تفرد الراوي مطلقاً . قال : ورد الأخيران فالظاهر أنه أراد هنا الأول ، قال شيخ الإسلام : وهو مشكل ، لأن الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلة الظاهرة ، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عدداً ، لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم

تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وقال الإمام النووي في بحث الشاذ: «إن لم يخالف الراوي بتفرده غيره وإنما روى أمراً لم يروه غيره فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً ، وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسناً ، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً» اهـ. وبه يعلم أن الشذوذ ليس علة قاذحة في صحة المروي مطلقاً ، بل هي على هذا التفصيل ، وإن من كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً .

ومن اعترض جعل الشذوذ قاذحاً في صحة الحديث الإمام ابن دقيق العيد فقد قال العراقي : وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في (الاقتراح) : «إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح - قال - وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء»^(١) . وقال

١ - قلت : أهل مكة أدرى بشعابها ، فالاعتماد إنما هو على المحدثين لأنه عليهم الذي اختصوا به ، فهم أعرف به من غيرهم ، وكل علم يرجع فيه إلى ذوي الاختصاص والانتقان فيه ، والمحدثون اتفقوا على اشتراط السلامة من الشذوذ في الحديث الصحيح ، كما هو معروف من كتبهم ، والمتبع للطرق في دواوين السنة يجد غير قليل من الأحاديث اختلفت الرواة الثقات في ضبط متونها اختلافاً لا سبيل للأخذ بجميع وجوه الاختلاف فيها ، بل لا بد من ترجيح بعضها على بعض ، فالراجع هو المحفوظ ، والمرجوح =

ابن الصلاح : « وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ^(١) أو لاختلافهم في اشتراط بعضها » ٥١ .

فأفاد ان اشتراط السلامة من الشذوذ ليس بمتفق عليه ، بل هو مختلف فيه ، ولذا حد الإمام الخطابي الصحيح بأنه : ما اتصل سنده وعدلت نقلته . قال العراقي : « فلم يشترط ضبط الراوي ، ولا السلامة من الشذوذ والعلة » .

وحكي أن مثل هذه الشروط مردّها إلى اجتهاد المجتهدين في تحري المأثور ، ولذلك تفاوتت مسنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شروطهم كما بسطناه في مقدمة كتاب (حياة البخاري) . وكل ما يبحث عن تصحيحه باعتبار السند وقواعد المصطلح فذاك من حيث رعاية صحته سنداً ، وأما من حيث تصحيحه باعتبار أمر أجنبي عنه - وهو المسمى بالصحيح لغيره - فذاك نوع آخر على ما سيأتي بيانه .

الشبهة الرابعة :

قول الإمام النووي في شرح المذهب : واحتج أصحابنا ^(٢)

= هو الشاذ ، وهو من أنواع الحديث الضعيف ، وحديث المسح على الجوربين صحيح سالم من الشذوذ كما تقدم بيانه ، لذلك فلا مجال للأخذ بتشكيك من وهم ، ورمي الحديث بالشذوذ ، فهو حديث صحيح محفوظ اتفق المحدثون على سلامته .

١ - وهي العدالة ، والضبط ، والسلامة من الشذوذ والعلة .

٢ - في الرد على من أباح المسح على الجورب الرقيق (المتقدم ذلك في عبارته) .

بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة . قال :
والجواب عن حديث المغيرة من أوجه : (أحدها) أنه
ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقي ، ونقل تضعيفه
عن سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن
حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج ،
وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال :
« حديث حسن صحيح » ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل
واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل
المعرفة . (الثاني) أنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة
المشي عليه جمعاً بين الأدلة ، وليس في اللفظ عموم يتعلق
به . (الثالث) . حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي
الوليد النيسابوري أنه حملة على أنه مسح على جوربين منغلين ،
لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال : مسح على
جوربيه المنغلين هـ .

(والجواب عن ذلك) : أما قول الإمام النووي : « واحتج
أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه » فهذا قد يراه المقلد
حجة ، أما المحدث والأصولي فعنده الحجة الكتاب والسنة
وما رجع إليهما من بقية الأدلة . وقانون المناظرة يقضي بأن
يدفع القوي بالأقوى ، والحديث بمثله أو بآية ، لا برأي
أو قياس ، وإلا فيكون ذهاباً إلى ما رمى به أهل الرأي (١) ،

١ - يعني الحنفية الذين يروون بعض الأحاديث بأرائهم ، انتصاراً =

وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده ، لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر ، وهذا هو الحجة المعروفة في الأصول .

وأما قوله : « إنه ضعيف وضعفه الحفاظ » ثم نقل تضعيفه عن ذكره فجوابه ما قدمناه قبل - في الوجه الثالث - من درء الشبهة الثالثة من معارضة ذلك بتصحيح من صححه ، على أن سند تضعيفه هو دعوى شذوذه ، وقد أوضحنا أن الشذوذ ليس غلة مضعفة على إطلاقها ، بل مَنْ كان عدلاً ضابطاً كان تفرده صحيحاً ، لا سيما وقد عضده ما روي بمعناه من حديث النساخين المتقدم وما قواه من عمل الصحب كما سيأتي ، ولذا صححه الإمام الترمذي ، ولا يخفي أن المضعفين له مهما كثروا فإن حجة تضعيفهم شذوذه وقد عرفت ما فيها ، فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية ، وإلا فإن الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة ، ولذا قال الأصوليون ^(١) في بحث خبر الآحاد : إن عمل الأكثر بخلافه - أي بخلاف خبر الآحاد - لا يمنع وجوب العمل

= منهم لأقوال أئمتهم، وتجد بعض الأمثلة على ذلك في كتابي «أحكام الخنازير وبدعها» في بحث الصلاة على الميت وغيره . ولا ابرئ غيرهم من مثله كما تراه في تأويل أصحاب النووي لهذا الحديث الصحيح ، وقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى في الرد عليهم أثابه الله تعالى .

١ - جمع الجوامع في بحث خبر الآحاد .

به ، لأن عمل الأكثر ليس بحجة ، وعلوه بأن الحجة هي الإجماع ، وعمل الأكثر ليس بإجماع لأن الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة ، بخلاف خبر الواحد فإنه حجة بنفسه .

على أنا لو أردنا أن نكثر من ضعفه لكثرتنا بأضعاف ما عنده ، فإن المسح على الجوربين أثر عن الصحابة منهم عمر بن الخطاب^(١)، وعلي، وأبي مسعود ، والبراء ، وأنس ، وأبي أمامة ، وسهل ، وعمرو بن حريث ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن أبي وقاص ، وعمار ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، والمغيرة ، وأبي موسى رضي الله عنهم . ومن التابعين عن قتادة ، وابن المسيب ، وابن جريج ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن، وخلاس، وابن جبير، ونافع رحمهم الله تعالى . وسيأتي إسناد ذلك اليهم ، فذهاب هؤلاء الأخير رضي الله عنهم إلى العمل به مما يعضد صحة حديث المغيرة ويقويه ويصححه بلا ريب ، لأنه إن لم يكن هو سندهم فغيره مما هو في معناه ، وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى مسكة . على أن حديث الجوربين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وداود الظاهري وابن حزم ، وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والاجتهاد ، وجميعهم احتج به في الفقه المدون عنه . وقد عرف في فن مصطلح الحديث^(٢) أن الحديث يحكم

١ - كانت في الأصلين (من الصحابة عن عمر) ولعل الصواب ما ذكرنا . (ز)

٢ - تدريب صفحة ١٥ .

له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول^(١) وإن لم يكن له إسناد صحيح^(٢) قال أبو الحسن ابن الحصار في تقريب المدارك على موطن مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث - إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به اه . ويسمى هذا (الصحيح لغيره) ، والصحيح لغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتجاج به والعمل بمقتضاه والأخذ بعمومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده .

ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك

١ - إعلم أن (ال) في قوله « الناس » للمهد ، لا للاستغراق فلا يدخل فيه غير أهل العلم بالحديث ، فكم من حديث تلقاه الفقهاء أو غيرهم بالقبول ، وهو منكر مردود عند علماء الحديث مثل حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث . فإنه منكر كما قال إمام الأئمة البخاري رحمه الله تعالى ، وهو مخرج عندي في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» . ثم إنه لا يكفي القيد السابق وهو «أهل الحديث» ، بل لا بد أن يضم إليه قيد آخر ألا وهو اتفاقهم عليه ، كما يشير إليه ما نقله السيوطي في «التدريب» (٦٧/١) عن الإسفرائيني أنه قال :

« تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم » .

٢ - قلت : مفهومه أنه لا بد أن يكون له إسناد ما ، ولكن لا يجوز أن يكون ضعيفاً جداً كما يشير إليه كلام أبي الحسن بن الحصار الآتي في الكتاب فالحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحاً إلا إذا كان له إسناد صالح للاعتبار به . فهو الذي يتقوى بالتلقي . فاحفظ هذا فإنه مهم جداً .

يلدرها الفقيه المجتهد كما قرره ابن الحصار .

وبهذا نجيب عما نقول بصحته مما لم يخرج الإمام البخاري ،
وذلك أن البخاري إنما خرَّج ما صح من طريق السند ولم يخرج
ما صح مطلقاً ، ولذا قال البخاري : ما أدخلت في كتاب
الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحالة الطول . وكذا
قال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا ،
إنما وضعت ما أجمعوا عليه . ولذا قال النووي في التقريب :
ولم يستوعبا الصحيح ولا التزامه^(١) . على أن ظاهر كلامهما
أنهما تركا ما صح من جهة السند أيضاً الذي هو وجهة المحدث
خيفة الطول ، فأحرى أن يكونا تركا ما صح لغير السند وهو
الصحيح لغيره ، وذلك لأن الصحيح لغيره ليس له قاعدة
مطرده ، وإنما هو أمر يعرفه سديد الرسوخ في الأصول
والفروع ، النهم بدرس الهدى النبوي ومعرفة سر التشريع ودرك
حقيقة الفقه في الدين .

وقد كان بعض المحققين يسمي هذه الطريقة بطريقة
(قبول الأخبار بالاستدلال) ليعادل ما بحثه الأصوليون في
مسألة (ردّ الخبر بالاستدلال) كما تراه مبسوطاً في المسودة
وغيرها من مطولات الأصول . وعبارة المسودة : مما يرجح
فيه الخبر ويقدم أن يعتضد بعموم كتاب أو سنة أو قياس
أو معنى عقلي .

١ - ص ٢٨ تقريب ، وشرحه التدريب .

وقد ذهب كثير من أئمة الأصول إلى أن الحديث المتلقى بالقبول يفيد العلم ، والحديث الذي عضده عمل الصحب ، وكذا ما اختلفوا فيه بين آخذ به وموؤل ، وما يوافق آية من كتاب الله تعالى ، أو قاعدة وأصلاً من أصول الدين والمعرفة ، أو يوافق مشروعاً موافقة تصحح المشابهة بينهما (كما تراه في جمع الجوامع وغيره. ، ومطولات مصطلح الحديث) .
إذا تقرر هذا فحديث الجورين مما تلقى بالقبول^(١) ، وعضده عمل الصحب عليهم رضوان الله ، ووافق آية (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) على قراءة الجر والنصب إذا رجعت اليه ، ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ، ويوافق مسح الخف ، وجميع هذه مما يصحح المروي أيما تصحيح . وبالجملة فقد اجتمع في حديث الجورين الصحتان معاً : صحته من حيث السند كما صرح به الترمذي وابن حبان وكما حققناه من درء الشذوذ المزعوم فيه ، وصحته من غير السند وهي الأمور التي سردت الآن ، ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة .

١ - قلت : قد عرفت بما سبق أن الحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحاً إلا بشرطين . أحدهما أن يشتهر عند أئمة الحديث بغير تكثير منهم . وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً عندنا فقد أنكره من عرفت من كلام المؤلف والشيخ أحمد شاكر . وحينئذ لا أرى أن يقال : أنه مما تلقى بالقبول . بل منهم من قبله ومنهم من رده . والحق مع الأولين قطعاً . والحجة اسناده الثابت . نعم يمضده ويزيده قوة جريان عمل الصحابة عليه ، كما سيأتي .

وأما قول الإمام النووي : إنه لو صح يحتمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلة ، فمطلوب البيان من من جهة الجورب ، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه ؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمه ، وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلا إلى الكتاب والسنة وما رجع إليهما ، ولا تعارض إلا بين دليلين متكافئين ، وهناك يتلمس الجمع وإلا فإن المدار على الأقوى فالأقوى اتفاقاً ، وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التساخين في حديثيهما .

وأما قوله : وليس في اللفظ عموم يتعلق به ، فيقال فيه : هذا اشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لا عموم له ، فحكايته لا تقتضي العموم ، لا للأقسام ، ولا لجهات الوضع ، ولا للأزمان .

إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهات الوضع ، فأما من ذهب إلى العموم فيهما فقد ذهب إلى العموم فيه .

كذلك قيّد المحققون دعوى عدم العموم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليل العموم كلام الاستغراق (كالجوربين والتساخين) وإلا فإنه يفيد العموم ، ودليلهم أن المحكي عنه صلوات الله عليه واقع على صفة معينة فيكون في معنى المشترك ، فإن رجع بعض الوجوه فذاك ، وإن ثبت

التساوي فالبعض بفعله والباقي بالقياس عليه .

وقد اعترض بأن فعله صلى الله عليه وسلم إنما وقع بحال معين . وأجيب بعدم التسليم لجواز أن تتعدد جهات وقوع الفعل كما أوضحه العلامة الفناري في (فصول البدائع) .

وأما قوله : إن البيهقي حكى عن النيسابوري أنه حملة على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة وكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين ، فيعني بذلك ما قاله البيهقي في سننه وقد حكى ذلك ثم قال بعده : وقد وجدت لأنس أثراً يدل على ذلك فأسند عنه أنه مسح على جوربين أسفلهما جلود وأعلامهما خز . اهـ . (١) وتعقبه العلامة علاء الدين المارديني في (الجواهر النقي) بقوله : الحديث - أي حديث المغيرة - ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة لفظه مخالف لهذا التأويل ، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي عليه السلام فعل كذلك ، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه . اهـ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير في رد هذا التأويل : إن تخصيص الجواز بوجود النعل حيثئذ قصر للدليل - أعني الحديث - والدلالة عن مقتضاه بغير سبب . اهـ . أي بغير

١ - قلت : وسنده عن البيهقي (٢٨٥/١) جيد ، والتعقب الآتي عن المارديني قوي جداً .

ما يدعو له لا من لفظه ولا من مقتضاه ، فان صريحه انه صلوات الله عليه مسح على الجوربين وعلى النعلين كلاً على انفراده ، وأيده في النعلين أحاديث كثيرة مخرجة في دواوين السنة :

(١) فروى الإمام أبو داود في سننه عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

(٢) وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين ، فقلت له : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(٣) وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة .

(٤) وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن أوس أيضاً قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه (أي على نعليه فيهما ليوافق روايته السالفة) (١) .

١ - قلت : وأولى من هذا التأويل أن يقال : على نعليه وقدميه . فانه الموافق للرواية الأولى حرفياً .

ثم أعلم أن هذه الأحاديث الثلاثة هي في الحقيقة حديث واحد ، اختلف الرواة في لفظه والمؤدى واحد ، وهو جواز المسح على النعلين ، ولو لم يكن معهما الجوربان . وهو حديث صحيح أخرجه من ذكرهم المصنف وغيرهم كالطيالسي في « مسنده » (١١١٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » =

(٥) وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال :
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجله (١) .
 (٦) وروى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن
 حذيفة قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها ،
 ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه (٢) .
 (٧) وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان
 يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان
 رسول الله ﷺ يفعل (أورده الحافظ ابن حجر في تخريج
 احاديث الهداية) ، وقال السيوطي في التدریب (٣) : صحح
 أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب
 (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند
 البزار .

(١٩٠/١) = (٢٨٧-٢٨٦/١) ، وقد تكلمت على إسناده
 في صحيح أبي داود .
 ١ - قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في « صححه » (٢٠١/١٠١/١) ،
 ورجاله ثقات غير شيخ ابن خزيمة أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري
 فإني لم أجده له ترجمة كما قلت في تعليقي عليه . وأقول الآن : لعل الطبراني
 رواه من غير طريقه ؟ ولا أطول الآن « معجمه » حتى أراجع إسناده فيه .
 وتأويل الحديث كالذي قبله : أي مسح على نعليه ورجليه .
 ٢ - قلت : ورجاله ثقات ، ولكنه شاذ فان الثقات الحفاظ من أصحاب
 الأعمش رووه بلفظ « خفيه » بدل « نعليه » كما قال ابن جرير الطبري نفسه
 (٧٨/١٠) وهذا هو المحفوظ المخرج في « الصحيحين » وغيرهما ،
 وفيما تقدم وما يأتي غنية عنه .
 ٣ - ص ٤٦ .

(٨) وروى البيهقي^(١) بإسناد جيد عن ابن عمر قال :
رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني النعال السبتية) ويتوضأ
فيها ويمسح عليها. نقله الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
الهداية .

(٩) وروى الشيخان البخاري ومسلم عن عبيد بن جريح
عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبس
النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأحب أن
ألبسها . ومعنى قوله : يتوضأ فيها أنه يمسح عليها كما أوضحته
رواية البزار والبيهقي قبل ، والروايات يفسر بعضها بعضاً .
وأما قول البخاري : معناه غسل الرجلين في النعلين فرده
الحافظ الاسماعيلي كما نقله العيني ، وذلك لمخالفته لما روى
عن ابن عمر نفسه .

(١٠) وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال :

١ - قلت : أخرجه في «سننه الكبرى» (٢٨٧/١) من طريق ابن
خزيمة وهذا أخرجه في «صحيحه» (رقم ١٩٩) وسنده صحيح كما قلت في
التعليق عليه، وأزيد هنا فأقول: له طريق أخرى عن ابن عمر نحو رواية
البزار . أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٧/١) ورجاله ثقات
معروفون غير أحمد بن الحسين الهبي وله شاهد من حديث ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه . أخرجه
عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٨٣) والبيهقي (٢٨٦/١) من طريقين
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه . وهذا إسناد صحيح غاية ،
وهو على شرط الشيخين .

رأيت علياً توضأً ومسح على نعلين فوسع ؛ ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما (١) .

(١١) وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً أخفياً ومسح على نعليه (٢) ثم قال : هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث (٣) .
وتبعه ابن حبان على ذلك وقال في حديث أوس المتقدم : هذا كان في النفل (٤) .

١ - قلت : في إسناده عند الدارمي (١٨١/١) أبو إسحق وهو السبيعي وهو ليس مع اختلاطه ، وقد رواه عن عبد خير معنا ! وخالفه خالد بن علقمة الهمداني - وهو ثقة - فرواه عن عبد خير بلفظ غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً . أخرجه أبو داود وغيره . إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (رقم ١٥٠ - موارد) ، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» .

٢ - الأصل : «رجليه» والتصحيح من «صحيح ابن خزيمة» .
٣ - قلت : في إسناده عند ابن خزيمة (٢٠٠) متروك ، لكنه قد توبع كما بينته في التعليق عليه ، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢) وكذا النسائي وابن حبان من طريق أخرى عن علي ، لكنه قال : «رجليه» مكان «نعليه» وقد عرفت بأوله (١٥٢) وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه في «صحيحه» - الأثرية - لكنه لم يصرح بالمسح .

٤ - قلت : يعني أن هذا الوضوء كان نفلاً غير واجب لأنه لم يكن من حدث يدل عليه ما ترجم به ابن خزيمة للحديث فقال : «باب ذكر الدليل على أنه مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوءه متطوع به ، لا في وضوءه»

فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليهما دون شيء آخر معهما كجورب . وجميعها يفسر حديث المغيرة بما ذكرناه قبل ، ولهذا اتفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين ، وجوزوا كونهما ثخينين وإن لم يكونا منعلين كما سيأتي ، فسقط ما قاله النيسابوري وكذا غيره .

الشبهة الخامسة :

ما ورد على حديث أبي موسى الأشعري ، فقد قال أبو داود في سننه : روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ

« واجب عليه من حدث يوجب الوضوء » .

قلت : ما ترجم به للحديث واضح لا غبار عليه ، ولكن قد صح عن علي رضي الله عنه أنه مسح على نعليه في الوضوء الواجب بعد الحدث كما يأتي ، فيجب حينئذ فهم هذا الحديث أنه للطاهر لا لأنه مسح على النعلين ، وإنما لأنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ويؤيده أن في الطريق الأخرى « أنه مسح وجهه وذراعه » فهذا المسح لا يجوز في الفرض قطعاً ، فهو الذي عناه بقوله : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر... وكيف يجوز حمله على المسح على النعلين ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه عديدة ، دون تفريق بين النفل والفريضة . بل ثبت ذلك عن راوي الحديث نفسه في الفرض نصاً ، وهو ما أخرجه الطحاوي في « شرح المأني » (٩٧/١) بسند صحيح عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى . وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٨٣ - ٧٨٤) وابن أبي شيبة أيضاً (١٩٠/١) والبيهقي (٢٨٨/١) من طرق عن أبي ظبيان وهو الجنبى كما في رواية لعبد الرزاق ، واسمه حصين بن جندب الكوفي وهو ثقة من رجال الشيخين ، وقد تابعه غير واحد عن علي مختصراً في « المصنفين » .

أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال السندي في حواشيه على أبي داود: قوله: «وليس بالمتصل» أي لأنه من رواية الضحاك ابن عبد الرحمن عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه. وقوله «ولا بالقوي» أي لأنه من رواية عيسى بن سنان عن الضحاك وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. هـ. وقال الحافظ ابن حجر: حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال أبو داود هـ.

(والجواب) ما قاله العلامة المحقق علاء الدين المارديني في «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان من أبي موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع. قال: ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى. قال: وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره. وقد أخرج الترمذي في الجنايز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا، وحسنه. هـ.

وقال الذهبي في الميزان: هو - أي ابن سنان - ممن يكتب حديثه. قال: وقواه بعضهم، وقال العجلي: لا بأس به. هـ. وبالجملة وإن وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه. ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه^(١). ولا يقال إن الجمهور على أن الجرح مقدم على

التعديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسراً لا مجملًا ، وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما قاله الإمام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطي في التدريب^(١) ، فالمسألة تحتاج إلى دقة فإنها ليست على إطلاقها كما وهم . ومع ذلك فقد يتأيد الحديث ويعضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه ، وقد وجد مروى أبي موسى هذا بلفظه في حديث المغيرة ، وبمعناه في حديث ثوبان في التساخين ، فأصبح من الحسن لغيره ، وهو كالحسن لذاته ، وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه . (أنظر مطولات المصطلح)

وبالجملة فمهما أعلنت هذه الأحاديث بما أعلنت به من انقطاع أو شذوذ فقد تبين بما برهنا عليه أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذي كما تقدم ، ومنها الصحيح لغيره . وقد نبه في الأصول على أن الحديث المعلل - إذا عضده ضعيف أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر من العلماء أو قياس أو انتشار له من غير نكير أو عمل أهل العصر على وفقه - كان المجموع حجة ، ، لأنه يحصل من اجتماع الضعفين قوة مفيدة للظن . أنظر جمع الجوامع وشرحه في بحث المرسل . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع

لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف

في (المصباح) : والجورب قَوَعْلٌ وهو معرب ، والجمع جواربة بالهاء وربما حذفت اه . فلم يحده لأنه بديهي معروف لكل أحد ، ولا حد للبديهيات .

وفي (القاموس وشرحه) : والجورب لفافة الرجل .
وفي (لسان العرب) مثله . وقال أبو بكر بن العربي : الجورب غشاآن للقدم من صوف يتخذ للدفاء اه . وفي (التوضيح) للحطاب المالكي : الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك . وفي (الروض المربع) للبهوتي الحنبلي : الجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد اه . وقال (العيني) : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب اه . وقال (الحلي) في شرح المنية : الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جرموقاً اه . و (الجرموق) قال الفقهاء هو (الموق) وهو كما في القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف . وقال (ابن سيده) : والموق ضرب من الخفاف . وقال (الجوهري) : الموق خف قصير يلبس فوق الخف ، وهو فارسي معرب .

ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي
والشرعي - المعروف لكل أحد - بنقل العلماء في معناه ،
لأنه من باب توضيح الواضحات ، ولكن دعانا لهذا ما
رأيناه في بعض الكتب من زعم أن الجورب خف يلبس
على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من
الدرن والغسالة ، وتقييد آخر له بكونه من جلد ، وهذا
غلط على اللغة والعرف والفقهاء أيضاً ، لأن هذا المزعم هو
الجرموق لا الجورب . ومن الغريب قول الجزولي من
فقهاء المالكية : اختلف في الجورب والجرموق هل هما
اسمان لمسمى واحد ؟ وكأن منشأ الاختلاف ما نقل في
التوضيح أن الإمام مالكا رضي الله عنه فسر الجرموق بأنه
جورب مجلد من تحته ومن فوقه ، فتوهم منه أن الجورب
لا يكون إلا كذلك ، مع أن الجورب إذا جلد على هذه
الصفة وسمي جرموقاً لا يلزم منه أن يكون كل جورب
جرموقاً ، لأن الجورب يشمل المجلد وغيره . ولولا شموله
لما احتيج إلى تقييده إذا أريد به نوع خاص . وبالجملة فاللغة
والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من
غير الجلد متعللاً كان أو لا .

ومن المقرر أن كل اسم ورد منصوصاً عليه في الكتاب
أو السنة وعلق عليه حكم من الأحكام فإنه يجب أن لا

يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم ، وأن لا يتعدى به الوضع الشرعي فيه . وبالله التوفيق .

ذكر من روي عنه المسح على الجوربين من الصحابة رضي الله عنهم

قال الإمام أبو داود في سننه في (باب المسح على الجوربين) : ومسح على الجوربين علي ابن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . هـ .

وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص . وزاد في شرح الاقناع : عماراً ، وبلالاً^(١) . وابن أبي أوفى رضي الله عنهم ، فاجملة أربعة عشر صحابياً . وكذا المغيرة ، وأبو موسى لروايتيهما المتقدمتين . فكان المجموع ستة عشر صحابياً .

١ - قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المذهب : وفي الباب عن بلال ، أخرجه الطبراني بسنتين أحدهما ثقات

وقد أسند ابن حزم في المحلى^(١) إلى بعض من
سميناهم فعل المسح على الجوريين ، وعبارته :

والمسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحل لباسه
مما يبلغ فوق الكعبين^(٢) - سنة ، سواء كانا خفين أو
جوريين ، إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم
يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ثم لا يحل له
المسح .

وبعد أن خرج أحاديث المسح على الجوريين قال :
ومن قال بالمسح على الجوريين جماعة من السلف . ثم أسند
عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب كرم
الله وجهه بال فمسح على نعليه وجوريه . وعن أبي الجلاس^(٣)
عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وعن
اسماعيل عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على
جوريه ونعليه . وعن إبراهيم بن همام بن الحارث عن

١ - قلت : هذا القيد « مما يبلغ فوق الكعبين » لا أعلم له دليلاً ،
ثم هو مخالف لقول ابن حزم نفسه في مكان آخر من « المحلى » (١٠٣/٢) :
وسأذكر نصه في الملحق بآخر الرسالة .

٢ - انظر الحاشية (١) .

٣ - بضم الجيم وتخفيف اللام

أبي مسعود البغدادي أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه .
وعن عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على
جوربيه . وعن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب يوم
جمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعالين وصلى بالناس
الجمعة . وعن أبي وائل عن أبي مسعود أنه مسح على
جوربين له من شعر . وعن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر
يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين (١) .

١ - قلت : هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق في « المصنف » (رقم
٧٤٥-٧٧٣-٧٧٩-٧٨١-٧٨٢) . وابن أبي شيبة أيضاً في « المصنف
(١٨٨/١) والبيهقي (٢٨٥/١) وكثير من أسانيدنا صحيح عنهم .
وبعضهم له أكثر من طريق واحد ، ومن ذلك طريق قتادة عن أنس أنه كان
يمسح على الجوربين مثل الخفين . وسنده صحيح . رواه عبد الرزاق
(٧٧٩) ، وهو عند ابن أبي شيبة (١٨٨/١) مختصراً . وعندهما من
طريق يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح
على الخفين . وتلقى نافع ذلك عنه فقال : هما بمنزلة الخفين . أخرجه ابن
أبي شيبة بسند حسن عنه . وكذلك قال إبراهيم النخعي . أخرجه بسند صحيح
عنه .

قلت : فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة رضي الله عنهم :
أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا في مسحهم على
الخفين :

« فمن ترك ذلك رغبة عنه ، فأنما هو من الشيطان » .
رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/١) بإسناد صحيح عنه .

ما روي عن أعلام الصحابة رضوان الله

عليهم ومن بعدهم

من جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين

قال الإمام النووي في شرح المهذب : وحكى أصحابنا (الشافعية) عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً . وحكوه عن أبي يوسف ، ومحمد ، وإسحق ، وداود ، ثم قال النووي : واحتج من أباحه - وإن كان رقيقاً - بحديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه . وعن أبي موسى مثله مرفوعاً . انتهى كلامه ، وفيه من الزيادة عن ما قبله التصريح بالجواز عنهم ولو كان رقيقاً ، وإن كان يفهم ذلك من إطلاق المأثور قبل ، لأن الأصل في المطلق حملة على مطلقه حتى يرد ما يقيد ، كما أن العام له حكمه حتى يخصه دليل . وسيأتي إيضاح ذلك مما قاله الإمام ابن حزم عليه الرحمة والرضوان .

بيان أن أقوال الصحابة وفتاويهم أولى

بالأخذ من غيرها

والرد على من زعم رفع ثقته بالمأثور عنهم
هذا بحث عظيم يجب على كل من شدا طرفاً من العلم

أن يلقي السمع اليه ، ذلك لأن كثيراً من الناس إذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة ما تراه لا يرفع له رأساً ، اتكء على أنه ليس ممن لقن العمل به . وربما تناول فقال : إنه ليس ممن دون مذهبه . ولما كان هذا مما لا يستهان به في الدين ، إذ مثل هذا القول منكر عند الراسخين ، وجب إزاحة اللبس فيه إرشاداً للمتقين . وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الأسنى والمحل الأعلى في كل علم وعمل ، وفضل ونبل .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في (اعلام الموقعين) :
كما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء ، قال مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ . ونقل رحمه الله عن الشافعي أنه قال في الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا .. الخ .

إذا علمت هذا تبين لك أن ما جاء في (جمع الجوامع) للسبكي من أن في تقليد الصحابي قوانين . أحدهما المنع لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون . وعزو شارحه ذلك لإمام الحرمين الجويني والمحققين (يعني متلمذة الجويني وأتباعه) كلام مجمل لا يغير بظاهره ، ويؤخذ من كلام غير واحد من الأئمة رده . بل السبكي نفسه رد ذلك وقال - كما نقله عنه الزركشي وتراه في حواشيه : إن تحقق

ثبوت مذهبه (أي الصحابي) جاز تقليده اتفاقاً .

وقد سئل العز بن عبد السلام ^(١) عن صح عنه
مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل
يعدل إلى غيره أم لا ؟ فأجاب بأنه إذا صح عن أحد الصحابة
مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا
بدليل أوضح من دليله . قال : ولا يجب على المجتهدين
تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل ذلك في وضوح
أدلتهم على أدلة الصحابة . اهـ

وقال ابن تيمية في بعض فتاويه : وأما أقوال الصحابة
فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير
العلماء ، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ،
ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق
العلماء . وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه
ولم ينتشر فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتجون به
كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في
أحد قوليهِ اهـ .

والنصوص في العناية بأقوال الصحابة أوفر من أن
تحصر ، نقول هذا تمهيداً للأقوال الماثورة في المسح على
الجوربين في كتاب السنن لأبي داود وغيره فإنها حجة

١ - شرح خليل للخطاب جزء (١) ص ٣١ .

في هذا الباب على كل من خالف كيفما كان حالها ،
لأنها - على ما فصله ابن تيمية وقرره الأصوليون - إما
منتشرة غير منكورة ، وما كان كذلك فهو حجة باتفاق ،
ولما أنها قال بها بعضهم ولم ينتشر ما يخالفه والجمهور
يحتجون بذلك . وقد علم أنه ليس ثم مخالف فينتشر قوله
إذ لم يرد عنهم فيه إلا رفعه إلى النبي ﷺ أو عملهم
به على ما عرفت من روايات متعددة . ومن الحلبي في باب
الأحكام أن حكماً بلغ عدد رواته والقائلين به والعاملين
به ستة عشر لو كانوا من طبقة غير الصحابة لما توقف
في قبوله ، فكيف وكلهم من طبقة الصحابة عليهم رحمة
الله ورضوانه .

هذا كله على فرض أنه لم يرو في الباب - أي باب
المسح على الجوربين - إلا قولهم فقط ، وإلا فقد قدمنا
ما روي فيه من الأحاديث التي هي الحجة في هذا الباب
والمرد عند التنازع « وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل » .
ولما هذه الجملة ينبغي أن يتبها لها الذين يأبون إلا التقليد
ليعلموا أن من أثر التقليد فالأحرى به تقليد الصحابة
لأنهم الأعلام ، وأجمع الأصوليون على أنه يقدم - في
باب التقليد - الأعلام . قال ابن القيم في أعلام الموقعين :
فلا يدري ما عذر المقلد في ترجيح أقوال غير الصحابة
على أقوالهم ، فكيف إذا منع الأخذ بقول الصحابة ،

فكيف إذا صار يرمى بالابتداع من عمل بها؟! لا جرم
أنه أخذ بالمثل المشهور : رميتي بدائها وانسلت اه .

وأما شبهة عدم الوثوق بما يؤثر مذهباً للصحابة إذ
لم يدون مذهبهم ، فأوهى من بيت العنكبوت لأن كلامنا
فيما نقل عنهم في الكتب الموثوق بها المتداولة في الأيدي
من كتب السنة والفقهاء لا سيما الصحيحان وكتب السنن ،
فقد حفظت من الزيادة والنقص بقوة العناية بها شرحاً
وضبطاً ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بسماعات
الحفاظ في معظم المكتبات مما لا يوجد نظيره في كتب
أئمة الفقه المشهورة مذاهبيهم . ولا ريب أن ذلك من
معجزات الرسول ﷺ إذ قبض الله لسته من حفظها كما
فعل ذلك بتزيله الكريم ، وله الحمد والمنة .

على أن المعول عليه منذ انتشر التأليف والتصنيف
هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس - سواء كان
مقابلاً كله على أصله أو لا - ما دام يغلب على الظن
صحته ويطمئن له القلب ، وهو المسمى بالوجادة . ولذا
اعترض الإمام المقبلي في «العلم الشامخ» على تصريحهم بعدم
اعتماد الوجادة بأن هذا يناقضه ، إذ هو - أي قولهم
المذكور - وجادة ليس إلا . قال : وأما الوثوق فهو
شرط في كل طريق اه .

بل على الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والمفتين

والمستنبيين ، إذ يتعذر إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسمع والقراءة في كل الطبقات ، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضبط والتلقي والشرح لها وتعداد نسخها المصححة تفاعراً بقراءتها وتشرفاً بسماعها وتلقيها والإجازة لها ما لم يوجد عشر عشره في مؤلفات الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولو أريد نسخ كتاب من مؤلفات الأئمة أو طبعه يحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما يحول ^(١) ، ولا يرى غالباً بعد التنقيب إلا أجزاء متفرقة أو نسخة مخرومة ، مع أن حق مقلدة أئمتها أن ينسخوا منها في كل قرن الألوف وأن يخدموها بالقراءة والإقراء والنشر والشروح . ولقد حرصت مرة على أن أظفر بنسخة مخطوطة من رسالة الإمام الشافعي أو بشرح لها لأقابل بها المطبوعة وأنسخ الشرح فلم أجد لها من أثر في مكتبة من مكاتب القطر الشامي ، أين هذا من نسخ كتب الصحيحين والسنن المخطوطة التي امتلأت منها مكاتب الدنيا ، ولا يعنى الظفر بجيداتها على طالب ما . أفليس الوثوق إذن بكتب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو أقوال الصحب وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فبلى .

١ - وهذا ما وقع عند طبع كتاب (الأم) للشافعي ؛ فقد احتاجوا إلى جمع أجزائها من مختلف البلدان . وقس على كتاب الأم أمثاله من مؤلفات الأئمة

ومما يؤيد ما قدمناه في الوجادة ما في تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي في أواخر بحث الصحيح ، وعبارته ^(١) : عن الإمام ابن برهان في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع .

وحكى الأستاذ أبو إسحق الاسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، وأنه لا يشترط اتصال السند إلى مصنفها . وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس اه .

فتأمل تظاهر أقوال الأئمة على اعتماد ما في كتب

الفقه وغيرها تعلم أنه إذا وجد فيها نقل عن صحابي أو حكاية مذهب له أنه يوثق به ويعمل بلا ارتياب ، ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه ، فافهم ولا تكن أسير التقليد .

من روي عنه المسح على الجوربين من التابعين

لا يخفى أنه إذا لم يوجد للتابعين قول أو فتوى في شأنها كان ذلك موقوف ووجد للتابعين قول أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر أو يوثق ، لا سيما في باب تقليد الأعلام والأفضل عند المقلدة ، وقد روى محمد بن سعد ^(١) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : رأيت ما تفتي به الناس أشياء سمعته أم رأيتك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كل ما تفتي به سمعناه ، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم . اهـ ^(٢)

وقد روي عن التابعين في المسح على الجوربين عدة آثار : أخرج الإمام ابن حزم رضي الله عنه في كتاب المحلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح . وعن ابن جريج قلت لعطاء : أيمسح على الجوربين ؟ قال : نعم امسحوا عليهما مثل

١ - يعني صاحب « الطبقات الكبرى » .

٢ - أعلام الموقعين جزء ١ صفحة ٧٥ .

الخفين . وعن ابراهيم النخعي أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً . وعن الفضل بن دكين قال : سمعت الأعمش - وسئل عن الجوربين : أيمسح عليهما من بات فيهما؟ - قال : نعم . وعن قتادة عن الحسن وخلاس ابن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ، ثم عد من التابعين سعيد بن جبير ونافعاً (١) . (ثم قال ابن حزم) : وهو قول سفيان الثوري ، والحسن ابن حي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويته ، وداود بن علي (الظاهري) وغيرهم اه .

بيان أقوال الفقهاء المشهورين في

المسح على الجوربين

(مذهب المالكية في المسح على الجوربين)

قال الإمام ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز

١ - قلت : أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/١) عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونافع وابراهيم وتقدم لفظها قريباً ، وعن عطاء قال : « المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين » . وسنده صحيح .

وظاهرهما جلد مخروز : إنه يمسح عليهما . ثم رجع فقال :
لا يمسح عليهما .

قال ابن القاسم : وقوله الأول أحب إليّ إذا كان
عليهما جلد كما وصفت لك . اه . قال ابن يونس :
وهو - أي قول مالك الأول - الصواب ، لأنه إذا كان
عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالحف (نقله المواق
في التاج والاكلیل) . وفي اختيار ابن القاسم القول الذي
رجع عنه إمامه مالك وتصريحه بأنه أحب إليه . وقول ابن
يونس إنه الصواب أكبر اعتبار في أن أصحاب الأئمة
كانوا يتجاوزون التقليد البحث ولا يعولون إلا على الدليل
ويصبح ذلك مذهباً لهم في الحقيقة . وهكذا كان أمر
صاحبي أبي حنيفة معه . وهكذا أصحاب الشافعي ،
فإن المزني كثيراً ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعي . وقد
نقل النووي في آخر شرح خطبة المهذب عن إمام الحرمين
أن المزني إذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب . وقد
اختار كثير من أصحاب الشافعي بعض مسائله التي رجع
عنها وأفتوا بها بعده . قال إمام الحرمين : المرجوع عنه
ليس مذهباً للراجع ، فاذا علمت حال القديم ووجدنا
أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على
أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون
فأفتوا به اه . فتأمل قوله : « وهم مجتهدون » ، تعلم غلط ما

يهرف به البعض من أنهم مجتهدون في المذهب لا مطلقاً ،
فإنهم مجتهدون على الاطلاق ، وليس كل مجتهد ذا أتباع
ومذهب مدون ، على أنه لو خرج على قواعد الإمام لم
يكن مذهباً له . قال الإمام النووي : وقد سبق اختلافهم
في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي ؟ والأصح أنه
لا ينسب اه .

١ - ما روي عن الإمام الشافعي وأصحابه

في المسح على الجوربين

قال الإمام الترمذي في سننه (في باب المسح على
الجوربين والنعلين) ما مثاله : وهو (أي المسح على
الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول
سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،
واسحق ، قالوا : يمسخ على الجوربين وإن لم يكونا
منعلين ، إذا كانا ثخينين اه . ومعلوم أن الإمام الترمذي
روى عن أصحاب الإمام الشافعي ، ولذا قال في آخر
كتابه «السنن» : وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما
أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي ، وما
كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي
عن الشافعي ، ومنه ما حدثنا أبو اسماعيل قال : حدثنا

يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي ، وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي ، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا اه .

وقال الإمام الشيرازي في المذهب : وإن لبس جورباً جاز المسح عليه بشرطين : أحدهما أن يكون صفيقاً لا يشف ، والثاني أن يكون منعلاً . قال شارحه النووي : وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم . ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين . ثم قال النووي : والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب ، القفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كيف كان ، وإلا فلا . اه

٢ - مذهب الحنفية

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين^(١) يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشفان^(٢) الماء لا يجوز المسح عليهما

١ - المجلد هو أن يضع الجلد على أعلاه وأسفله ، والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم . اه

٢ - أي يرى ما تحتها - من بشرة الرجل - من خلالها .

بالإجماع (١) وإن كانا ثخينين (٢) لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوداه : فعلت ما كنت أمتنع الناس منه . فاستدلوا به على رجوعه . ثم قال : احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضع على الجوربين ، ولأن الجواز في الخلف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالترع ، وهذا المعنى موجود في الجورب اه .

٣ - مذهب الحنابلة

في الإقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل ، أو

١ - ان كان أراد إجماع أئمة السلف والخلف فباطل ، فقد نقل الإمام النووي في شرح المهذب جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما وإسحاق وداود ، بل نقل حكايته أيضاً عن أبي يوسف ومحمد كما رأيت قبل . ثم هو مذهب الامام ابن حزم كما سيأتي ، فكيف يصح دعوى الاجماع ؟ وإن كان أراد إجماع الحنفية فقد يسلم ، لكن حكاية النووي عن الصاحيين يدفمه أيضاً ، فقد أتضح أن لا إجماع في الباب ، فاحتفظ بهذا .

٢ - حد الشخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء . اه

حدادي .

كان من خرق وأمكننت متابعة المشي عليه . ثم قال :
وحديث المغيرة « مسح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجوربين والنعلين »
يدل على أنهما كانا غير منعولين ، لأنه لو كانا كذلك لم
يذكر النعلين لأنه لا يقال : مسح على الخف ونعله (١) اه .

٤ - ما قاله الإمام ابن رشد المالكي

قال رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا
في المسح على الجوربين . وسبب اختلافهم اختلافهم في
صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح
على الجوربين والنعلين ، واختلافهم أيضاً هل يقاس على
الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها
محلها . فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس
على الخف قصر المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر وجواز
القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين اه .

عادة ابن رشد في كتابه المذكور إيضاح مدارك
المجتهدين ، إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت

١ - وقد أفتى أستاذنا الشيخ جميل الشطي ، وهو آخر من تولى الإفتاء
من الحنابلة في بلاد الشام . بجواز المسح على الجوارب المستعملة الآن . وقد
نشرها في المجلات والجرائد (زهير) .

عنها الأقوال فالحق في واحد منها قطعاً ، وهو ما صح برهانه ، وقوي مدركه . وقد صح البرهان هنا في المسح على الجوريين ، وقوي مدركه بما نقلناه قبل ونقله بعد ، ولذا قال الإمام النووي في حديث صوم ست من شوال في مسلم في رده على الإمام مالك في كراهتها ما مثاله : إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها . هـ . وهكذا يقال في المسح على الجوريين لا يترك بعد ثبوته لخلاف من خالف ولقياس من قاس ، لأنه لا اجتهاد في مقابلة نص ، ونبراً إلى الله من دفع النصوص بالأقيسة والآراء .

قال الإمام ابن القيم ^(١) من لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول: هذا قياس ، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة ويقول : ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول . ثم قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس ، فله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه بسببه ، فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسيين خاوية

١ - أعلام الموقعين جزء ١ صفحة ٢٩٩ .

على عروشها معطلة أحكامها معزولة عن سلطانها وولايتها ، لها الاسم ولغيرها الحكم ، وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجوريين (إلى آخر ما قاله وعدده . فانظره) أي مع أنه ثبت في السنة بل اقتضاه القياس أيضاً كما ستراه في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

مذهب الظاهرية

قال الإمام ابن حزم نور الله مرقده في كتابه «المحلى» : اشتراط التجليد لا معنى له ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوريين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما . اهـ^(١) . يؤيده أن كل المروي في المسح على الجوريين مرفوعاً إلى النبي ﷺ ليس فيه قيد ولا شرط ، ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ولا من مفهومه ولا من إشارته ، وجلي أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصص ، وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يقيدها ، ولم يأت هنا مخصص ولا مقيد لا في حديث ولا أثر . هذا (أولاً) . و (ثانياً) قدمنا أن الإمام أبا داود روى في سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجوريين مطلقاً غير مقيد كما قدمناه وهكذا كل من نقل عن الصحابة

١ - كذا في المحلى (٨٧/٢) .

والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين المسح على الجوربين
لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفاً
في عصورهم التي هي خير القرون . و (ثالثاً) الجورب
بيّن بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة
والفقه ، ولم يشرط أحد في مفهومه ومسامه نعللاً ولا
ثخانة . وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً فيصدق
بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره . والله أعلم .

ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية

قال رحمه الله في فتاويه : يجوز المسح على الجوربين
إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح
قولي العلماء . ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه
ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك ،
فإن الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو كون هذا من
صوف وهذا من جلود . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير
مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطعاً
أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام
وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، فهذا لا
تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز المسح

على ما يبقى وما لا يبقى .

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به من كتبه وأرسل به رسله .

ومن فرق يكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير ، ولو قال قائل يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الظهور به أكثر ، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد اهـ .

قال رحمه الله في فتوى أخرى : يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شرع ، وإن كان لا يثبت إلا بالترزير أو السيور يجوز المسح عليه أيضاً فإنه يستر محل الفرض بنفسه ، وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالخيوط ، ولو ثبت بشيء منفصل عنه

كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنعل فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من لبد أو صوف أو قطن أو كتان أو جلود . ولا حاجة إلى اعتبار شروط لا أصل لها في الشرع ويعود على مقصود الرخصة بالإبطال » اه .

وقال نور الله ضريحه أيضاً في فتوى أخرى : يجوز المسح على اللفائف ^(١) وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر إما بإصابة البرد أو التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى اه .

وقال نفع الله الأمة بعلمه في خلال فتوى له : معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب - وهي العمامم - ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز : ثم قال : فإن منعوا من المسح

١ - أقول : اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم أنه عليه السلام أمرهم بالمسح على التساخين ، وقد أسلفنا أن التساخين لغة كل ما يسخن به القدم فتذكر . اه جال الدين .

عليها ضيقوا تضيقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً . اهـ . كلامه عليه رحمة الله ورضوانه .

الخاتمة

لا يخفى أن الرخص الماثورة عن النبي ﷺ هي نعمة عظمت في كل حال وعلى أي حال ، وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحوال مثل رخصة المسح على الجوربين في أيام البرد وأوقات السفر وحالات المرض أو تشقق القدم أو قشف الرجلين أو تورمهما مما يعرض ، كما أمر النبي ﷺ السرية الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يمسحوا على العصائب والتساخين كما قدمنا ، وقال من صحب عكرمة رضي الله عنه إلى واسط (١) : ما رأيت غسل رجله ، وإنما يمسح عليهما حتى خرج منها : رواه ابن جرير في تفسيره .

وتقدم عن البدائع للقاساني أن أبا حنيفة رضي الله عنه رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد في المسح على الجوربين في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه

١ - أي في سفره إليها . فتأمل ترخصه هذا في سفره . والسفر محل الرخص ، وأعجب من فقهه وعلمه رضي الله عنه .

ثم قال لعوده : « فعلت ما كنت أمي الناس عنه » فاستدلوا به على رجوعه اه . ورجوع أبي حنيفة رضي الله عنه من فضله وإنصافه . وللمجتهدين من تغير الاجتهاد ، والرجوع إلى ما فيه قوة وسداد ، ما عرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم . ومن أكبر العبر - في هذه القصة - قصة رجوع الإمام أبي حنيفة - أن يرجع إمام ويصرح برجوعه ، ويأبى ألدّ الخصوم الرجوع للحق ولوتلي عليه من البراهين ما يلين له الحديد ، ويصدع الجلاميد . ولا غرو فالأئمة المجتهدون لهم من اللطف والكمال ومحاسن الأخلاق والإنصاف والاعتراف بالحق ما سارت به الركبان .

وليعتبر أيضاً بالإمام الشافعي لما رحل من العراق إلى مصر وأعاد البحث في مذهبه القديم كيف رجع عن كثير من مسائله ، وعد ذلك من أسمى فضائله ، وسبب ذلك التقوى ، وإيثار الأخرى ، فإنها تزع المتقي عن إيثار الهوى والدنيا . وهكذا فعل الإمام أبو حنيفة في رجوعه إلى القول بالمسح على الجوربين .

وقد يظن قوم أن التشدد في العزائم ومجافاة الرخص من التقوى ، وحاشا الله . كيف وقد قال النبي ﷺ : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . فتلك بقاياهم في

الصوامع والديار (رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) (١) وقال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » (٢) وعنه ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه » (٣) ، وقال ﷺ : « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » (٤) ، وقال ﷺ : « هلك المنتطعون » (٥) .

نعم يوجد من خيار العباد ، ذوي الجهد والاجتهاد ، من لا يأخذون إلا بالعزائم ، لا زهداً في المأثور ، ولا رغبة عن المرخص فيه المبرور ، بل تربية للنفس على الأفضل ، وأخذاً بها إلى الأمثل والأكمل ، وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط ، والخروج من الخلاف ، إثارة لما يكون فيه لإجماع واتلاف . وأصله ما صحح في السنة أن النبي ﷺ كان يقوم الليل حتى ترم قدماه ، فقليل له : أتتكلف هذا

١ - رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه . جمال الدين .

٢ - رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود . جمال الدين . قلت : وهو حديث صحيح مخرج في « إرواء الغليل » (٥٥٧) .

٣ - رواه الطبراني عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة وأنس . جمال الدين . قلت : وإسناده ضعيف كما هو مبين في المصدر السابق ، وفي « الأحاديث الضعيفة » أيضاً (٥٠٨) .

٤ - رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر . جمال الدين . قلت : وهو مخرج في المصدر السابق ، وفي « تخريج الطحاوية » (٢١٨) .

٥ - رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود . جمال الدين .


وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول
« أفلا أكون عبداً شكوراً » ؟ .

جعلنا الله من عباده الشاكرين ، وفقهنا في الدين ،
وحشرنا مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *


قال مؤلفها (محمد جمال الدين القاسمي) : أعدت
النظر على مسودتها ثم نقحتها إلى ما ترى ، وذلك في مجالس
آخرها في ربيع الآخر عام ١٣٣٢ بمثلنا بدمشق الشام^(١) ،
والحمد لله ذي الجلال والإكرام .

١ - وكان منزله في قصر حجاج قرب جامع حسان بطريق الميدان
بين باب الحايبة والسويقة .



تمامُ النصح
في
أحكام المسح

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد؛ فلما فرغت من التعليق على هذه الرسالة المباركة النافعة ، رأيت أن من تمام النفع بها ، أن أحذو حذو مؤلفها رحمه الله تعالى في تحقيق القول في مسائل يكثر الابتلاء بها ، والسؤال عنها ، ولها صلة وثقى بموضوعها ، ألا وهي :

- ١ - المسح على النعلين .
 - ٢ - المسح على الخف أو الجورب المخرق .
 - ٣ - خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء .
 - ٤ - متى تبدأ مدة المسح ؟
 - ٥ - انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء ؟
- فأقول مستعيناً بالله وحده ، متوكلاً عليه :

١ - المسح على النعلين

أما المسح على النعلين ، فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما ، ولا نعلم لهم دليلاً على ذلك إلا ما قاله البيهقي في « سننه » (٢٨٨/١) :

« والأصل وجوب غسل الرجلين ، إلا ما خصته سنة ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه ، وليس على المسح على النعلين ، ولا على الجوربين واحد منهما . والله أعلم . »

كذا قال ، ولا يخفى ما فيه - مع الأسف - من تجاهل للأحاديث المتقدمة في الرسالة في إثبات المسح على الجوربين والنعلين ، وأسانيد بعضها صحيحة كما سبق بيانه ، ولذلك تعقبه التركماني الحنفي في « الجواهر النقي » فقال (٢٨٨/١) :

« قلت : هذا ممنوع ، فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة ، وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى . وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس ، وصحح ابن خزيمة^(١) حديث ابن عمر في المسح على النعال

(١) « صحيح ابن خزيمة » ص ١٠٠ طبع المكتب الاسلامي .

السبتية . وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري (يعني بإسناده عن ابن عباس وقد مضى) في المسح على النعلين حديث جيد ، وصححه ابن القطان عن ابن عمر .

قلت : وإذا عرفت هذا . فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها ، لأنه كما قال المؤلف فيما سبق : « وقد صحح الحديث فليس إلا السمع والطاعة » . لا سيما بعد جريان عمل الصحابة بها ، وفي مقدمتهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما تقدم وهو مما ذهب إليه بعض الأئمة من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين . فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في « المحلى » : . (١٠٣/٢) :

« مسألة : فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين ، فالمسح جائز عليهما ، وهو قول الأوزاعي ، روي عنه أنه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين ... وقال غيره : لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين »

٢ - المسح على الخف أو الجورب المحرق

وأما المسح على الخف أو الجورب المحرق ، فقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً ، فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم ، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية ، و «المحلى» . وذهب غيرهم إلى الجواز ، وهو الذي نختاره . وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة ، فمن منع واشترط السلامة من الحرق أو وضع له حداً ، فهو مردود لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » متفق عليه . وأيضاً فقد صح عن الثوري أنه قال :

« امسح عليها ما تعلقت به رجلك . وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا محرقة ، مشققة ، مرقعة ؟ » .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/١) .

وقال ابن حزم (١٠٠/٢) :

« فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولاً أو عرضاً فظهر منه شيء من القدم ؛ أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما ؛ فكل ذلك سواء ، والمسح

على كل ذلك جائز . ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري ، وداود ، وأبي ثور ، وإسحاق ابن راهويه ، ويزيد بن هارون .

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض ، ثم رد عليها ، وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله :

« لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة الميمنة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يسمح عليه أن يغسلا . وحكهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يسمح على ذلك الشيء . بهذا جاءت السنة (وما كان ربك نسيا) ^(١) ، وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ، ومُسِحَ على الجوربين — أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش . وغير المخرق ، والأحمر والأسود والأبيض ، والجديد والبالي ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك ،

(١) مريم / ٦٤ .

فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته» (ص ١٣):

« ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين ، حكاة ابن تميم وغيره ، وعلى الحف المخرق ما دام اسمه باقياً ، والمشى فيه ممكناً ، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء . »

قلت : ونسبه الرافي في «شرح الوجيز» (٢/٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة ، فوجب أن يسمح . ولقد أصاب رحمه الله .

٣ - خلع المسوح عليه هل ينقض الوضوء

اختلف العلماء أيضاً فيما خلع الحف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه ، على أقوال ثلاثة :

الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه .

الثاني : أن عليه غسل رجله فقط .

الثالث : أن عليه إعادة الوضوء .

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف ، وقد

أخرج الآثار عنهم بذلك عبد الرزاق في «المصنف»

(١٨٨) والبيهقي (٢٨٩/١ - ٢٩٠) .
(١٨٧/١) وابن أبي شيبة (١٨٧/١) -

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح ، لأنه المناسب
لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله ، والقول بغيره يناهي
ذلك ، كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها كما تقدم ،
ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل مرجحين :

الأول : أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي
طالب ، فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه انه
أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى .

والآخر : موافقته للنظر الصحيح ، فإنه لو مسح على
رأسه ثم حلق ، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء ، وهو
الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « اختياراته »
(ص ١٥) :

« ولا ينتقض وضوء الماسح على الحف والعمامة
بتزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ،
ولا غسل قدميه ، وهو مذهب الحسن البصري ، كإزالة
الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد ، وقول
الجمهور » .

وهو مذهب ابن حزم أيضاً ، فراجع كلامه في ذلك
ومناقشته لمن خالف ، فانه نفيس . « المحلى » (١٠٥/٢) -
: (١٠٩)

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) والبيهقي (١/
٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح
على خفيه ، ثم يبدو له أن يتزع خفيه ، قال : يغسل قدميه .
ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدلاني قال الحافظ : صدوق
يخطيء كثيراً ، وكان يدللس .

وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه .

ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي ، فلم أعرفه .
ثم روي عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « المسح على الخفين
ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع » .
وقال :

« تفرد به عمر بن رديح ، وليس بالقوي » .

قلت : هذه الزيادة « ما لم يخلع » منكراً لتفرد هذا
الضعيف بها ، وعدم وجود الشاهد لها .

٤ - متى تبدأ مدة المسح ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان معروفان :

الأول : أنها تبدأ من الحدث بعد اللبس .

والآخر : من المسح بعد الحدث .

وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم ، ولا نعلم لهم دليلاً يستحق الذكر إلا مجرد الرأي ، ولذلك خالفهم بعض أصحابهم كما يأتي ، ولا علمت لهم سلفاً من الصحابة بخلاف القول الثاني ، فإمامهم الأحاديث الصحيحة ، وفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما السنة ، فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها ففيها أن النبي ﷺ أمر بالمسح ، وفي بعضها رخص في المسح ، وفي غيرها : جعل المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ومن الواضح جداً أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح ، وهو كالنص أيضاً على رد القول الأول لأن مقتضاه كما نصوا عليه في الفروع

أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس ، ثم أحدث عند الفجر من اليوم الثاني ، فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر ، فليس له المسح بعدها ! فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يوماً وليلة ؟! أما على القول الثاني الراجح فله أن يمسخ إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث . بل لقد قالوا أغرب مما ذكرنا : فلو أحدث ولم يمسخ حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارة (١) . فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة ، بناء على هذا الرأي المخالف للسنة ! ولذلك لم يسع الإمام النووي إلا أن يخالف مذهبه - وهو الحريص على أن لا يخالفه ما وجد إلى ذلك سبيلاً - لقوة الدليل ، فقال رحمه الله تعالى بعد أن حكى القول الأول ومن قال به (٤٨٧/١) :

« وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسخ بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد وداود . وهو المختار الراجح دليلاً ، واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس ، واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم : « يمسخ المسافر ثلاثة أيام » ،

(١) ذكره النووي في المجموع (٤٨٦/١) .

وهي أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا تصريح بأنه يمسح
ثلاثة . ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح ، ولأن
الشافعي رضي الله عنه قال : إذا أحدث في الحضر ومسح
في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح . واحتج
أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في
حديث صفوان : « من الحدث إلى الحدث » وهي زيادة
غريبة ليست ثابتة ، وبالقياس ... » .

قلت : إن القياس المشار إليه ، لو كان مسلماً بصحته
في نفسه ، فشرط قبوله والاحتجاج به إنما هو إذا لم يخالف
السنة . أما وهو مخالف لها كما رأيت فلا يجوز الالتفات
إليه ولذلك قيل : إذا ورد الأثر بطل النظر ، وإذا جاء نهر
الله بطل نهر معقل . فكيف وهو مخالف أيضاً لقول الخليفة
الراشد عمر بن الخطاب ، وعهدي بالمقلدين أن يدعوا الأخذ
بالسنة الصحيحة حين تخالف قوله رضي الله عنه ، كما
فعلوا في الطلاق الثلاث ، فكيف لا يأخذون به حين وافق
السنة ؟! فقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠٩/٨٠٧)
عن أبي عثمان النهدي قال :

« حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح
على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من
يومه وليلته » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو

صريح في أن المسح يبتدىء من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة . وهو ظاهر كل الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا ، مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في « المصنف » . وعلى سبيل المثال ، أذكر ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/١) عن عمرو ابن الحارث قال :

«خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً ، لا يترعهما » . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
فقد اتفقت الآثار السلفية . مع السنة المحمدية على ما ذكرنا . فتمسك بها تكن بإذن الله مهدياً .

٥ - انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء ؟

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي :
الأول : يجب استئناف الوضوء .
الثاني : يكفي غسل القدمين .

والثالث : لا شيء عليه ، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث . قال النووي رحمه الله . قلت : وهذا القول الثالث أقواها ، وهو الذي اختاره النووي خلافاً لمذهبه أيضاً فقال رحمه الله (٥٢٧/١) :

« وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب . واختاره ابن المنذر ، وهو المختار

الأقوى ، وحكاه أصحابنا عن داود .

قلت : وحكاه الشعراني في « الميزان » (١٥٠/١)
عن الإمام مالك وحكى النووي عنه غيره فليحقق . وهو
الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما تراه في كلامه السابق
في المسألة الثالثة (ص ٩٢) تبعاً لابن حزم ، وذكر هذا في
القائلين به إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ، ثم قال (٩٤/٢) :
« وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره ، لأنه ليس في
شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا
عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وإنما نهى عليه السلام عن
أن يمسخ أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم .
فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه ، وقول
رسول الله ﷺ ما لم يقل . فمن فعل ذلك واهماً فلا شيء
عليه ، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجّة عليه فقد أتى
كبيرة من الكبائر ، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وهذا
قد صحت طهارته ، ولم يحدث فهو طاهر ، والطاهر يصلي
ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جليّ في أن طهارته انتقضت
وإن لم يحدث . وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا
جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا
عن جميعها ، فهو طاهر يصلي حتى يحدث ، فيخلع خفيه
حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ، ثم يستأنف المسح توقّياً
آخر ، وهكذا أبداً . وبالله تعالى التوفيق . »

محمد ناصر الدين الألباني

بيروت ١٣٧٠/١٢/٨

الفهرس

- ٣ مقدمة العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر
٤ ترغيب الشيخ محمد نصيف بطبعها
٦ تحقيق شاكر لحديث ثوبان
٦ تحقيق شاكر لحديث المغيرة
٧ كلام الإمام ابن القيم على حديث المغيرة
١٠ تكلف المباركفوري الحنفي لتضعيف الحديث
١١ تحقيق شاكر لحديث أبي موسى
١٢ إيراد شاكر لحديث أنس وتصحيحه
١٦ لا يشترط بالخلف أن يمنع وصول الماء
١٦ مقدمة الشيخ جمال الدين القاسمي
٢١ مرد الأحكام الشرعية إلى الكتاب
٢٣ الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين
٢٤ رد الشبه عن هذه الأحاديث
٢٥ ثبوت سماع راشد بن سعد من ثوبان
٢٨ الحجة في قول الرسول ﷺ العموم لا السبب
٢٩ لا شذوذ في حديث المغيرة
٣٣ كل علم يرجع فيه إلى ذوي الاختصاص
٣٤ رد اشتراط متابعة المشي بالخفين
٤٠ تعريف الحديث المتلقى بالقبول
٤٧ رد الاعتراض على حديث أبي موسى

- ٥٠ بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع
- ٥٢ ذكر من روي عنه المسح على الجوربين من الصحابة
- ٥٥ ما روي عن أعلام الصحابة بجواز المسح
- ٥٥ أقوال الصحابة أولى بالأخذ
- مذاهب الصحابة أوثق نقلاً من أقوال أئمة المذاهب
- ٦٢ ممن جاء بعدهم
- ٦٢ من روي عنه المسح من التابعين
- ٦٣ أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجوربين
- ٦٣ مذهب المالكية
- ٦٥ ما روي عن الإمام الشافعي وأصحابه
- ٦٦ مذهب الحنفية
- ٦٧ مذهب الحنابلة
- ٦٨ ما قاله ابن رشد المالكي
- ٧٠ مذهب الظاهرية
- ٧١ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٧٤ خاتمة الشيخ جمال الدين القاسمي
- ٧٩ رسالة الألباني اتمام النصح في أحكام المسح
- ٨٢ المسح على النعلين
- ٨٤ المسح على الخف أو الجورب المخرق
- ٨٦ خلع المسوح عليه هل ينقض الوضوء
- ٨٨ متى تبدأ مدة المسح
- ٩٢ انتهاء مدة المسح هل تنقض الوضوء